



سياسات الإفصاح عن تعارض المصالح (بجامعة أم القرى)



سياسات الإفصاح عن تعارض المصالح

نصت المادة (١٩) من مدونة قواعد السلوك الوظيفي وأخلاقيات الوظيفة العامة على وجوب أن يفصح الموظف خطياً للإدارة التي تحددها الجهة عن أي حالة تعارض مصالح حالة أو محتملة قبل اتخاذ قراراً أو ابداء رأي في الواقعة محل التعارض، كما نصت الفقرة (١٣) من المادة (٧) من ذات المدونة على وجوبية توخي الموظف للموضوعية في تصرفاته وأن يعمل بحيادية دون تمييز، ونصت الفقرة (١٠) من ذات المدونة على حظر قبول المحسوبية أو الوساطة في أداء مهمات العمل ومسؤولياته، ويهدف حماية الموظف من الوقوع فيما يخالف النصوص المشار إليها، والأنظمة والتعليمات السارية، فقد تم وضع سياسات للإفصاح عن تعارض المصالح.

كما نصت المادة (٨) من لائحة تنظيم تعارض المصالح في تطبيق نظام المنافسات والمشتريات الحكومية ولائحته التنفيذية على وجوبية أن تقوم كل جهة حكومية بوضع سياسة لتعارض المصالح تهدف إلى الحد من مخاطره ومعالجة حالاته.

التعريفات

يقصد بالكلمات التالية أينما وردت في السياسات:

الجامعة: جامعة أم القرى.

منسوبي الجامعة: من يعمل لدى جامعة، في أي وظيفة كانت، سواءً كانت بصفة مؤقتة أو دائمة.

- يقصد بتعارض المصالح الحالة أو المحتملة ما يلي:

• تعارض المصالح الحالة: حالة يتأكد فيها وجود مصلحة خاصة تؤثر في قدرة الشخص على أداء واجباته ومسؤولياته الوظيفية والمهنية بموضوعية ونزاهة وحياد.

• تعارض المصالح المحتمل: حالة يكون فيها للشخص مصلحة خاصة قد تؤدي إلى تعارض مصالح في المستقبل، وتؤثر في أداء واجباته ومسؤولياته الوظيفية والمهنية بموضوعية ونزاهة وحياد.

- يقصد بدرجات القرابة ما يلي:

• الدرجة الأولى: الآباء والأمهات والأجداد والجدات وإن علوا.

• الدرجة الثانية: الأولاد وأولادهم وإن نزلوا.



- الدرجة الثالثة: الإخوة والأخوات الأشقاء، أو لأب أو لأم وأولادهم.
- الدرجة الرابعة: الأعمام والعمات وأولادهم والأخوال والخالات وأولادهم.

أولاً: الهدف من سياسات الإفصاح عن تعارض المصالح

- (١) بيان السياسات والإجراءات التي تنظم تعارض المصالح لكل منسوبي الجامعة القياديين، وأعضاء المجالس واللجان ومن له صلاحية اتخاذ القرار أو التأثير في اتخاذ القرار سواء كان موظفاً أو من أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم (ويشار إليهم جميعاً في هذه السياسة "بالأشخاص المعنيين").
- (٢) مساعدة "الأشخاص المعنيين" للتعامل مع حالات التعارض وفقاً للمتطلبات القانونية.
- (٣) منع تأثير المصالح الخاصة للأشخاص المعنيين على قرارات الجامعة والإجراءات المتخذة من قبلها
- (٤) معالجة حالات تعارض المصالح، والتعامل معها بكفاءة وفاعلية، من أجل حماية المال العام من الفساد والكسب غير المشروع.

ثانياً: نطاق تطبيق هذه السياسة

تطبق هذه السياسة على جميع منسوبي الجامعة من أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم والموظفين، مهما كانت مناصبهم ومسمياتهم الوظيفية..

ثالثاً: مفهوم تعارض المصالح:

تعارض المصالح: الحالة التي تكون فيها مصلحة خاصة للشخص أو لغيره من أقاربه حتى الدرجة الرابعة سواء كانت المصلحة مادية أو معنوية، مباشرة أو غير مباشرة، حالة أو محتملة، تؤثر في موضوعيته أو حياديته في اتخاذه قراراً أو إبدائه رأياً له علاقة بوظيفته.

رابعاً: حالات تعارض المصالح:

من حالات تعارض المصالح، على سبيل المثال لا الحصر:

- (١) استخدام أحد الأشخاص المعنيين منصبه في الجامعة، أو المعلومات، أو فرص الأعمال التي يحصل عليها أثناء عمله في الجامعة للحصول على منافع شخصية له أو لأحد أقاربه حتى الدرجة الرابعة.



- ٢) أن يقوم الموظف المختص /أو أحد أقاربه حتى الدرجة الرابعة بالتعاقد بالباطن مع من تم ترسية أحد مشاريع الجامعة عليه.
- ٣) قيام أحد "الأشخاص المعنيين" بأعمال أياً كانت صفتها (تجارية، مدنية)، أو تكون له مصالح، قد تجعل من الصعب عليه أداء عمله في الجامعة بموضوعية وفعالية.
- ٤) عندما يتلقى أحد "الأشخاص المعنيين"، أو أحد أفراد أسرته أو أقاربه، منافع شخصية غير مشروعة بسبب منصبه أو وظيفته في الجامعة.
- ٥) المشاركة في القرارات أو التوصيات التي تتخذها المجالس أو اللجان الخاصة في المواضيع التي يكون له فيها مصلحة أو لأحد أقاربه حتى الدرجة الرابعة.

خامساً: قواعد التعامل مع حالات تعارض المصالح:

١) التعارض المتعلق باستثمارات الجامعة:

في حال وجود تعارض مصالح لأحد أعضاء لجنة الاستثمار بالجامعة أو إدارة الاستثمار، أو المشاريع، يجب على هذا العضو الإفصاح عن هذا التعارض، والامتناع عن المشاركة في اتخاذ أي قرار بهذا الموضوع، أو تقديم استشارة، أو حضور المداولة المتعلقة بالموضوع أو التصويت عليه.

٢) التعارض المتعلق بإصدار قرارات تخص العضو أو أحد أزواجه أو أقاربه:

- في حال كان القرار يخص العضو نفسه، فلا يصح أن يصدر القرار منه.
- في حال كان القرار يخص أحد أزواج العضو أو أقاربه حتى الدرجة الرابعة، وكان صاحب الصلاحية في إصداره هو العضو نفسه، فيمتنع عن إصدار هذا القرار ويتم الرفع للمسؤول الأعلى منه، ويوضح تعارض المصالح الواقع أو المحتمل، ويتخذ المسؤول القرار المناسب حسب ما تقتضيه المصلحة العامة وبما لا يخالف الأنظمة والتعليمات.

- في حال كان القرار أو التوصية تخص العضو نفسه أو زوجه أو أحد أقاربه حتى الدرجة الرابعة، وكانت صلاحية إصدار القرار أو التوصية للجنة أو لمجلس يكون للعضو عضوية فيها، ويصدر القرار فيها بأغلبية أصوات هذه اللجنة أو المجلس، فيجب على العضو مغادرة الاجتماع قبل البدء بمداولة الموضوع وعدم التصويت عليه ويثبت في محضر الاجتماع مغادرة العضو.



٣) يجب على مسؤولي الجامعة وأصحاب المصالح مراعاة القيام بما يكفل ترجيح مصلحة الجامعة عند وقوع حالات تعارض المصالح، وفقاً لأفضل الظروف المتاحة، كما أن على "الأشخاص المعنيين" الامتناع عن التأثير على قرارات الجامعة في أي عمل ينشأ عنه تعارضٌ محتملٌ في المصالح بما في ذلك الامتناع عن التصويت على أي قرار أو أمر يكون خاضعاً لتعارض محتمل في المصالح، وأن يفصحوا عن أي تعارض للمصالح ينشأ بسبب علاقتهم بالجامعة وفقاً لوسائل وطرق الإفصاح التي تحددها هذه السياسة والأنظمة ذات العلاقة في المملكة.

٤) على الموظف ألا يشارك في أي قرار يؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر على ترسيه أي عقد يكون أحد أقرائه طرفاً فيه

٥) يجب على مدير وحدة المراجعة الداخلية وموظفيها الالتزام بالحياد وتفادي تضارب المصالح والالتزام والإفصاح عما يؤثر أو يضعف حيادهم أو موضوعيتهم في أداء عملهم، كما يجب على الموظف في وحدة المراجعة الداخلية الامتناع عن مراجعة الأعمال التي تمس استقلاليتها عند مراجعتها.

سادساً: طرق الإفصاح عن تعارض المصالح:

يتم الإفصاح عن تعارض المصالح بإحدى الطرق التالية:

- ١) خطاب موجه للرئيس المباشر للموظف، يدون فيه المصلحة المتعارضة، ويجب أن يورخ الخطاب.
- ٢) الإفصاح كتابياً إذا كان تعارض المصلحة لأحد أعضاء لجنة أو مجلس في الجامعة، ويكون الإفصاح قبل مناقشة الموضوع ويثبت ذلك في محضر الاجتماع، ولا تتم مناقشة الموضوع محل التعارض في حضور صاحب المصلحة.

سابعاً: مخالفة هذه السياسات:

عدم التقييد بما ورد في هذه السياسات يعد مخالفة يترتب عليها اتخاذ الإجراءات النظامية المنصوص عليها في نظام الانضباط الوظيفي، ولوائحه التنفيذية، وما يطرأ عليهما من تعديلات.

ثامناً: السريان:

يعمل بهذه السياسات اعتباراً من تاريخ اعتمادها من مجلس الجامعة.